



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولي عام

اشراف الاستاذ :

_ ضيفي نعاس

إعداد الطالبين :

_ قاسم خديجة

_ قطاف عبد الرحمان

لجنة المناقشه

د/أ. بن سعدة حدة.....رئيسا

د/أ. ضيفي نعاس مشرفا ومقررا

د/أ. نوري عبد الرحمان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و تقدير

الحمد لله أن منّ عليا بإنجاز وإتمام هذا العمل ، ومن بعده أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان ووافر التقدير و

الإحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور:

ضيبي نغاس

والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته الصائبة ونصائحه القيمة بالغ الأثر في

إنجاز هذا العمل وإثرائه، وهذا في كل مراحل البحث والعمل جزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر للسادة الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة، لتحملهم عناء قراءة وتمحيص المذكرة

، مناقشة وتصويبا، فلهم أرقى عبارات الشكر والإمتنان .

والشكر موصول لكل من مدّ لي يد العون ولو بكلمة طيبة .

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وبعد:

إلى قرّة العين ومهجة النفس وسلوة الروح

أمي العظيمة، التي أسأل الله أن يمنّ عليها بشفائه عاجلا غير آجل.

إلى الطود الشامخ الذي يستند إليه ظهري، ويشد به ربي عضدي.

فأعظم مجدي كان أنك لي أبّ

وأكبر فخر كان قولك ذا بُنيّ

إلى العظيم أبي، أمدّه الله بالصحة والعافية.

إيكما . . . يا من أدعو لهما في كل وقت وحين بالخير والعافية والفلاح في الدنيا والاخرة

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم

إلى كل من علمني حرفا وخلقا وأدبا

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين درست معهم و صاحبتهم بكل صدق وحب

إلى أهلنا في فلسطين عامة، والصامدين في غزة خاصة

إلى كل طالب علم في مشارق الأرض ومغاربها.

والحمد لله على ما أسبل من الغطاء ومنح من العطاء

"قطاف عبد الرحمان"



الأهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان و وهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي

حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار

إلى منبع الأنس و المحبة ولدي هيثم

و إلى مديري شتوح محمد حفظه الله

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

" قاسم خديجة "

مقدمة



عرفت الدول مختلف الجرائم المنظمة التي يشترك في التخطيط لها وتنفيذها جماعات إجرامية خطيرة تمتلك المال والقدرة على اختراق أكثر الدول كفاءة في ضبط أمنها الداخلي يساعدها في ذلك التطور الحاصل على الصعيد كافة سواء في مجال التكنولوجيا أو سهولة المواصلات

والاتصالات ثيرت عددا من القضايا والتحديات الصعبة التي تواجه المجتمع الدولي في كفاحه ضد الإرهاب وسائر جرائم العصر وتفترض حاجة ملحة إلى تدعيم التعاون الدولي في شتى المجالات حتى أضحى هذا التعاون شرطة لازمة لنجاح الكثير من التحقيقات والملاحقات القضائية ؛ وهذا ما يدعو الدول كافة إلى تقديم المساعدات على مختلف المستويات في المسائل الجنائية سواء التقنية منها أو القانونية أو الفنية وذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستجابة مع طلبات المساعدة القانونية والقضائية و أيضا التنسيق في مجال التحقيق المشترك والمساعدة في ضبط ومصادرة العائدات الجرمية.

ولعل موضوع تسليم المجرمين باعتباره أحد أبرز أوجه التعاون الدولي يطرح عوائق و مشكلات عدة تعترض سبيل هذا التعاون ، لا بل قد يقف حائلا دون الوصول إلى الغاية المرجوة من الملاحقة والتحقيق إذا لم يجر العمل بصورة جدية وفاعلة على منع تأمين الملا ذات الأمانة للمشتبه بهم في الدول التي يلجئون إليها، هذا بالإضافة إلى الحؤول دون الحصول على معلومات تتعلق بالتحقيقات الجارية في الدولة طالبة التسليم حول ظروف الجريمة موضوع طلب التسليم وملاساتها كافة وكشف هوية سائر الشركاء والمساهمين في تنفيذها،

وعلى هذا الأساس آثرنا اختيار موضوع " اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين "لنتناوله بالدراسة في بحثنا هذا نظرا للأهمية البالغة والمرونة الكبيرة التي يعرفها من الناحية النظرية والعملية إلا أنه لا يزال يتسم بالدقة وتثير البعض من المشاكل ، ولعل هذه هي أهم الأسباب التي دفعتنا للاختياره خصوصا وأنه في الآونة الأخيرة التي كثرت فيها الجرائم العابرة للحدود و الجرائم الماسة بسيادة الدول التي استدعت و ضع نظام يتكافل فيه كل أشخاص القانون الدولي من خلال تحديد مسؤولية كل مجرم أو مساهم له .

و اتسمت دراستنا للموضوع بعض الصعوبات منها اختلاف وجهات النظر الدولية حول تطبيق هذا النظام ولقد حاولنا أن تكون دراستنا شاملة ومتكاملة و لهذا تناولته بدراسة تحليلية من الجانب النظري حاولنا من خلالها تحليل الموضوع بما يتناسب من المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية و المعاهدات و كذا تبيان أوجه الشبه بينه و بين جرائم أخرى قد تحمل أوصاف مشتركة ، و كان تركيزنا على الجانب النظري و ربطه

بالجانب العملي بغية استنباط حقيقة قانونية مفادها القواعد العامة التي تحكم نظام تسليم المجرمين ولذلك اخترنا الإشكالية التالي:

هل نظام تسليم المجرمين بجميع خصائصه و إجراءاته كفيل بان يوازن بين التنازع القائم بين سيادة الدول و اختصاصها القضائي و منها طرحنا الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو هذا النظام ؟ و ما هو شروطه ؟

2. ما هي الإجراءات التي يتبعها هذا النظام ؟

3. ما هي الآثار التي تنتج عن هذا النظام ؟

من اجل الإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية سالفة الذكر، ارتأينا اختيار خطة البحث التالية:

عملنا على تقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي من خلال مبحثين يتفرع عن كل منها مطلبين المبحث الأول بعنوان ماهية نظام تسليم المجرمين، المطلب الأول تعريف نظام تسليم المجرمين و المطلب الثاني تمييز نظام تسليم المجرمين عن بعض المفاهيم المشابهة له و في المبحث الثاني اخترنا التطرق إلى مصادر هذا النظام من خلال مطلبين الأول المصادر الأصلية و المصادر الاحتياطية في المطلب الثاني، ثم

الفصل الثاني تضمن القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين و آثاره القانونية تضمن مبحثين الأول بعنوان القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين، انبثق عنه مطلبين بدأ بالشروط العامة لنظام تسليم المجرمين و المطلب الثاني تضمن الشروط الإجرائية، المبحث الثاني تضمن الإجراءات و الآثار احتوي على ثلاثة مطالب، الأول إجراءات نظام تسليم المجرمين و المطلب الثاني بعنوان دور الشرطة الدولية في القبض و تسليم المجرمين و المطلب الثالث تضمن الآثار القانونية التي تنتج عن هذا النظام.

الفصل الاول:

ماهية نظام تسليم المجرمين



تمهيد:

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين على المستوى الداخلي و الدولي وبالخصوص على المستوى الداخلي ذلك أن الدول بمقتضى تشريعاتها و قوانينها الداخلية تعمل على مكافحة الإجرام و معاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام و الأمن الداخلي للدولة و عملا بحق المجتمع في العقاب، لكن على المستوى الدولي فان مكافحة الإجرام تلقى صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الإطراف أو المتعددة الأطراف .

و نظرا للخطورة الإجرامية التي تزداد تطورا يوما بعد يوم، خاصة مع التطور الحاصل في وسائل النقل مما سهل على المجرمين الفرار إلى خارج البلد الذي ارتكبوا الجريمة فيه، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاقبة مرتكبيها فكان الحل هو ابتكار نظام جديد يمكن من الدول التي وقعت فيها الجريمة من متابعة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم حتى و لو كانوا خارج الإقليم بناء على اتفاقيات سواء ثنائية أو جماعية بين الدول .

سمي هذا النظام بنظام تسليم المجرمين و الذي تبنته اغلب تشريعات العالم نظرا لأهميته الكبيرة في إرساء التعاون الدولي و القضائي من أجل محاربة الجريمة فقد عمدت الدول إلى إبرام المعاهدات من أجل تنظيم شروط و إجراءات و أثار هذا النظام فالفصل الاول قسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول إلى مفهوم النظام و تطوره التاريخي، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن مصادر هذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

المعرفة نظام تسليم المجرمين قسم المبحث الأول إلى مطلبين أولهما يتناول تعريف نظام تسليم المجرمين كفرع أول و التطور التاريخي كفرع ثاني، و يتناول المطلب الثاني التمييز بين هذا النظام و المصطلحات التي تشابهه .

المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي

إن الغاية و التبرير الوحيد الذي جعلنا نعالج مسألة التعريف قبل التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين يتمثل في أن التطور التاريخي الذي يمر به هذا النظام لم يكن له أي دور في إحداث تغييرات في تعريفه .

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين.

إن اصطلاح "تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية لكلمة EXTRADITION الفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا . ولكلمة XTRADITION الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870¹ ولم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه وكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي والتي أدت إلى تعدد تعريفات هذا النظام و نذكر من بينها :

تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"².
ويعرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه "هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"

¹ سعاد ذواوي، تسليم المجرمين، <http://www.startimes.com>، تاريخ الزيارة، 14/04/2022

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 2008، ص 590.

ويعاب على هذا التعريف استعماله لفظ التحلي الذي يفيد بأن الدولة طالبة التسليم تمارس سلطاتها (القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم) وهذا ما يتعارض مع ما هو متفق عليه في الاتفاقات الدولية بشأن التسليم.

كما يعرفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها¹

يوضح التعريف الأخير كونه يعرف التسليم على أنه أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وكذا الأركان الأساسية التي يقوم عليها و(جود طرفي في التسليم دولتين أو أكثر).

إلا أن هذا النظام في التسمية غير دقيق ويعود إلى :

1. التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم أما عمل الدولة طالبة التسليم فهو الاسترداد أو الاستلام.

2. أما كلمة المجرمين فتحتاج إلى الدقة في التعبير عن الشخص محل التسليم فهي بقدر ما تنطبق على وصف المحكوم عليهم فهي تتعارض وغير المحكوم عليهم المتابعين) وذلك إعمالاً بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته إلا أنه ينبغي العمل بالتسمية المتعارف عليها تسليم المجرمين رغم عدم دقتها للتعبير عن النظام المرجو منه.

ومنهم من عرفه على أنه يقصد بالتسليم أو الاسترداد، مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، و ذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه².

¹ عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق، القانون و السياسة للنشر، بغداد، 1975، ص 09

² سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 87-88

و هناك من عرفه على انه : "النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة الطالبة للتسليم لأجل القيان بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها".¹

بمعنى انه ذلك الإجراء الذي بواسطته تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة طالبة التسليم، الشخص محل التسليم بحيث تكون هذه الأخيرة هي المعنية بردع فعل معاقب عليه، حتى تتمكن من مقاضاته أو معاقبته إذا تحقق ذلك أو يكون محكوم عليه لأجل توقيع العقوبة المحكوم عليها .

و هناك من عرفه بأنه : "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه".²

و عليه و من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص .

الفئة الأولى: وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن الإجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم فيطلب تسليمهم من أجل محاكمتهم.

الفئة الثانية : وتخص الأشخاص المحكوم عليهم فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين :

هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب منها التسليم تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات المحددة سلفا .

نلاحظ وجود مصطلح التسليم و في المقابل إعادة التسليم . فماذا يقصد بإعادة التسليم؟

إجراء إعادة التسليم ويقصد به أن تسلم الدولة التي استلمت الشخص إلى دولة أخرى بناء على طلبها بنفس إجراءات التسليم التي تم بها جلبه إليه ذاهب المشرع الجزائري إلى أنه لا يجوز إعادة تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقتها ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم

¹ Voir dans ce sens: ANNE-Marie la Rosa, le dictionnaire de droit international penal publication de l'institut universitaire de hautes étude international GENEV PUF, 98.

² محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، القاهرة، 1967، ص 57

بشأنها. غير أن هذه السيادة ليست دائمة فهي تسقط إذ ما كان في إمكان الشخص المسلم أن يغادر الأراضي الجزائرية، وقد مرت عليه المدة القانونية والمحددة بشهر وعليه يجوز تسليمه دون الرجوع إلى موافقة الدولة التي سلمته لأول مرة، و إعادة التسليم قد تكون الدولة الثالثة و قد تكون للدولة المطلوب منها التسليم و هنا يكون التسليم مؤقتا فقط¹

ما يلاحظ في هذا الصدد انه من يعتبر إعادة التسليم هو عبارة عن التسليم عن طريق العبور و هذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضي لدولة أخرى ، غير تلك التي ليست طرفا في التسليم، بمعنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلوب منها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى . إذا إعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها من قبل جهاتها القضائية، و تلتزم بدورها بتسليم نفس الشخص إلى الدولة الثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية للدولة الثالثة .

في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم، و لكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لها و أطلبت بتسليم و إنما تأذن باستعمال أراضيها أو بواحرها البحرية لأجل تسهيل العبور للشخص المسلم.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

إن تاريخ تسليم المجرمين يرجع إلى العصور القديمة، يتفق معظم الشراح على انه قد مر بثلاثة مراحل أساسية :

أولا: المرحلة التعاقدية

وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحثيين، وإلى غاية القرن 17 أين انحصرت أحكامه بمعاهدات السلام و التحالف والصدقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم والخارجين عن طاعتهم، و بذلك تكون قد اقتصررت على الخصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي، و أساس ذلك أن الحكام في تلك الحقبة من الزمن كانوا يهتمون بالمحافظة على سلامة أرواحهم و سلطاتهم و امتيازاتهم.²

¹ سعاد ذواوي، تسليم المجرمين، مرجع سابق

² برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص: 231.

فكانت الجرائم التي ترتكب إضرار بهذه المصالح تعتبر أخطر الجرائم التي يحرص الحكام على معاقبة مرتكبيها حتى ولو فروا إلى الخارج باستزادهم و المطالبة بتسليمهم، وفي حالة رفض التسليم قد تنتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب ، بخلاف الجرام العادية التي لم يهتم بها الحكام، لكن الوضع تغير مع مطلع القرن 18 إذ أبرمت الدولة معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الإجرام، و نصت هذه المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين و السياسيين على حد سواء، وكانت هذه هي المرحلة التعاقدية بين الحكام .

ثانيا: المرحلة التشريعية

في هذه المرحلة عمدت الدول على إصدار قوانين تنظم من خلالها نظام تسليم المجرمين من حيث شروطه و إجراءاته و آثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا، في حين معظم الدول نظمتها في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694-720 منه، بل و أكثر من ذلك فقد خصص له مادتين في دستور 1996، المادتين (68-69) منه، و ذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحضها هذا النظام.

بما أن نظام تسليم المجرمين لا يعبر عن العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بل تعدته إلى العلاقة فيما بين الدول، بمعنى تعدته من المجال الداخلي إلى الدولي، و هذا يظهر من خلال ما قد ينشأ من نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، و بطبيعة الحال هذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول و التي تكون طرفا فيها، بان تغييرها أو تعديل من بعض أحكامها . في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها : الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 26/07/1963 بالجزائر.

ثالثا : المرحلة الدولية

و كذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر و فرنسا و المصادق عليها بموجب الأمر 65-194¹، وفيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها :

- الاتفاقيات المنعقدة بين الدول العربية سنة 1953 و المبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة

¹ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط 1999، ص، ص (189، 189)

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998¹

1_ على مستوى الأمم المتحدة :

المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين و التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45-196 المؤرخ و المؤرخة في 14/12/1990.

الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي عرضتها الأمم المتحدة للتوقيع و المصادقة بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 15/11/2000 مع العلم أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2-55 المؤرخ في 5/02/2002 و المتضمن التصديق بتحفظ على ه ذه الاتفاقية السالفة الذكر.

و أكثر من ذلك فقد سعت الدول قبل إبرام هذه الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف إلى محللة الترويج لأجل إبرام معاهدة دولية عامة خاصة بتسليم المجرمين، و التي دعت إليها الضابطة القضائية المنعقدة بموناكو سنة 1914 المؤتمر الدولي العقابي المنعقد سنة 1925.

2_ على المستوى الإقليمي :

- الاتفاقيات المنعقدة بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقدة بمونتفيدو في 26/12/1933 و التي دخلت حيز التنفيذ في 25/01/1935
- الاتفاق الأوروبي تسليم المجرمين المنعقد في العاصمة الفرنسية باريس في 13/12/1957

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام الذين يساهمون فيها، و ذلك قبل القرن 17 و مرور بمرحلة، برام بعض المعاهدات في بداية القرن 17 و التي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة بالغة الأهمية هي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة التنصيص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية و هذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بل و تطور الأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية و ذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

¹ الجريدة الرسمية العدد 93 لسنة 1998، مع العلم أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98 - 413، المؤرخ في: 05/02/2002

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على بعض المفاهيم المتشابهة

كما رأينا سلفا أن مفهوم نظام تسليم المجرمين عرف جدلا بين رجال القانون بغية تعريفه تعريفا يميزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم, وخلصنا إلى القول أن نظام تسليم المجرمين مع التطور التاريخي الذي عرفه هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطالب بتسليمه الدولة طالة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفقا للشروط و الإجراءات المحددة سلفا.

و لكن الإشكال الذي يطرح هو انه توجد مفاهيم أخرى تتشابه مع نظام تسليم المجرمين من حيث أن الشخص المعني بالإجراء المتخذ بكل الأحوال يأخذ و يحول إلى بلد آخر غير الذي كان متواجداً به، و من هذه المفاهيم نجد الطرد، الترحيل و الإبعاد . وعلى الرغم من انه يوجد من يقول أن الإبعاد و الطرد لهما نفس المعنى ، لكن في الحقيقة إن كل مفهوم سواء التسليم أو الطرد أو الترحيل أو الإبعاد كل منهم يختلف عن الآخر سواء من حيث الجهة المصدرة له و الأسباب و الشروط الواجب و الإجراءات المتبعة .

الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل.

الترحيل: هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية بموجبها عن إرادتها الملزمة بها من اختصاص و سيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله. فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجد أنه يختلف عن نظام تسليم المجرمين في ما يلي :

- الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة مثال ذلك في الجزائر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا
- الترحيل يخص فقط الأجانب، و لا يمكن بأي حال أن يكون محله احد رعايا الدولة التي أصدرته و يكون الترحيل دائما لصالح الدولة المدرة له و ليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، في حين إن نظام التسليم وأن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثلها الولايات المتحدة الأمريكية، تجز التسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

- الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على فقه الدولة التي أصدرته ، في حين التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم و التي تتوافر على الشروط المقررة له و عليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا¹

الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد

هو طرد كل أجنبى مقيم بدون سبب أو بطريقة غير مشروعة وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجدّه بأرض الوطن خطرا، والأجنبي الذي صدر في حقّه حكم قضائي نهائي بسبب جنائية أو جنحة أو الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني بمحض إرادته بعد انتهاء مدة 15 يوم آجال لمدة الزمنية المحددة في الإجراء الإداري الشرطي أي الإبعاد من التراب الوطني.

قول الأستاذ يوسف على أنه كل أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر هذه الحكم أو لم غادر التراب الويني في الآجال المحددة تتخذ هذه الإجراءات الإدوقراطية خارج التراب الوطني ويتخذ طرد الأجنبي خارج التراب الوطني بقرار من وزارة الداخلية بصفة عاملين الأجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنع له مقابل ذلك وصل سحب بطاقة المقيم الأجنبي حتى يتسنى له مغادرة التراب الوطني على حسابه الخاص أو يقتاد إلى أقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد² هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم دولة بطريقة غير قانونية، مفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة و لا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين كما لا يترتب على مخالفته أي جزاء جنائي³ و بذلك فان التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما سنذكر:

- إجراءات الطرد سريعة و دقيقة تستدعيها الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص المطرود، ذلك إن الطرد يتم بتكليف المعني بالحضور و إركابه الطائرة المتوجهة إلى بلده في حين أن نظام تسليم المجرمين يتم بإجراءات معقدة في جملها و تتطلب مدة زمنية، و يتم تنفيذه بحضور دورية من الدولة طالبة التسليم إلى المطار أو السفينة، و على العموم بتدخل من رجال الشرطة الجنائية الدولية الموجودين على مستوى الدول .

¹ سراج محمد الدين الروبي، الانتربول و ملاحقة المجرمين، الدار النصرية اللبنانية، 1998، ص، 10.

² العيد الغريب، النظام القانوني لطرده و إبعاد الأجنبى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2015، نقلا عن يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، سنة 2009، ص 32.

³ برهان أمر الله، نفس المرجع السابق، ص 206

- الطرد لا يسبقه تحقيق إداري وإنما بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية يتخذ مباشرة قرار الطرد و يشرع في تنفيذه بعكس التسليم التي تسبقه إجراء تحقيقات و استجابات تقوم بها الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل التأكد من توافر الشروط و احترام إجراءات اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.

الفرع الثالث : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد

الإبعاد هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شك لحكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي، بالإضافة إلى إمكانية الأبعاد بالقوة .

و الإبعاد هو حق معترف به للدولة بشرط أن يبنى على أسباب مشروعة و أن لا ينطوي على تعسف أو إسراف في استخدامه و أن لا ينطوي على تفرقة بين الأجانب بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين.¹

وبذلك فالمقصود بالإبعاد هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بمغادرة إقليم الدولة وإخراجه منه من غير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وان تتوخى حسن النية و هو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة إذ كان تواجد المعني يشكل خطرا عليها، و سلطة الدولة في تقدير الخطر تتقيد في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد.

مثاله الأبعاد الذي يكون سببه وجود خطر على أمن الدولة و سلامتها كنشر الدعاية ضد نظم سياسية للدولة ذاتها أو لدولة صديقة أو القيام بأعمال جوسسة ...

الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع الضرر الذي يتسبب فيه شخص أجنبي عن الدولة، بمعنى إن الدولة تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجد الشخص في إقليمها يشكل خطرا على سلامتها و أمنها و بذلك لا يكون الإبعاد لصالح دولة ما و إنما يتم لصالح الدولة التي أقرته في حين التسليم يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الغرض منه تمكين الدولة المختصة إما بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل التسليم فالتسليم إذا يتم لصالح الدولة طالبة التسليم .

- الإبعاد يتخذ فقط لدى الأجانب، في حين إن التسليم قد يتعلق بأحد رعايا الدولة .

¹ المرجع السابق، ص، 208 عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص، 115.

- جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع، إما الاعتراف على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته إما الجهات المختصة .
- الإبعاد يكون بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع خطر يتسبب فيه أجنبي في حين التسليم يكون بناء على طلب من الدولة طالبة التسليم .
- الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيته أو إلى دولة أخرى و على نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم يكون دائما لصالح الدولة المطالبة للتسليم، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها في حالة ما إذا تعددت الطلبات المتعلقة بتسليم نفس الشخص فالأفضلية تكون بتقدير خطورة الجريمة المطالب من اجلها التسليم، و في حالة تقارب الخطورة فالعبرة بأسببية الطلب من حيث تاريخ تقديمه.

و لكن هناك قيد يرد على سلطة الدولة التقديرية في إبعاد من ترى في وجوده من الأجنب على إقليمها خطرا على نظامها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي هذا القيد يتعلق بواجب الدولة في عدم إبعاد اللاجئين السياسي و رده إلى الدولة التي كان فيها مضطهدا ، و عدم إبعاده لدى دولة أخرى قد يتعرض فيها لمخاطر شديدة و على ذلك فلا يجوز للدولة طرد اللاجئين السياسيين و تكرههم على العودة إلى إقليم قد يتعرضون فيه للخطر.¹

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص، 116.

المبحث الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين

تعرف اهمية على مصادر التسليم ودراسة أحكامها كونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم، و يعني ذلك أن تلك المصادر تؤدي إلى إضفاء الطابع الإلزامي على القاعدة القانونية الدولية فمن خلال معرفة هذه المصادر يمكن التعرف على الأحكام و الشروط التي تضبط هذا النظام .

المطلب الأول : المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين.

يقصد بالمصادر الأصلية مجموعة الوسائل التي تتسم بالطابع الإلزامي و التي تعول عليها الدول الأطراف حال البت في طلب التسليم و لهذا فان الدول لا تلجأ إلى المصادر الاحتياطية إلا عندما يصعب الاعتماد على المصادر الأصلية غير أن هذا لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى المصادر الاحتياطية كبديل عن المصادر الأصلية إذا ما كانت حاجات الدول تستدعي ذلك

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية.

تنقسم الاتفاقيات الدولية بحسب أطرافها إلى اتفاقيات ثنائية (بين شخصين من أشخاص القانون الدولي) أو اتفاقيات جماعية أو متعدد الأطراف تبرم بين أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي.¹

و تعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول و ربما الأصيل في تسليم المجرمين لكونها تعبيراً صريحاً عن إرادة الدول في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لاسيما و أن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة و جهة قضائية دولية ، و ليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات ينص على إلزام الدولة الطرف في حالة عدم قبولها التسليم بسبب قرارها الرفض، كما أن بعضها يقرر عدم جواز إبداء التحفظات إمعاناً في تأكيد الالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية و لا شك أنه في ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فان لا يهتما أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به ، و السوابق الدولية تقطع بهذا و من بين هذه الدول التي لا تجيز التسليم إلا بناء على معادة إمكانية الحصول على التسليم استناداً دولية لكن عدم وجود معاهدة للتسليم لا يحول دون المصدر آخر كمبدأ المعاملة بالمثل.²

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص، 339.

² جاء في نص المادة رقم: 02 الفقرة ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. "التصديق" والقبول و الموافقة" و "الانضمام"، والذي تقر الدولة بمقتضى على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة

و لا تصبح معاهدات لتسليم المجرمين، شأن أي م عهدة أخرى نافذة و منتجة لأثارها القانونية إلا بالتصديق عليها وفقا للأوضاع الدستورية المقررة .و على الرغم من أهمية معاهدات التسليم و اعتبارها دون منازع المصدر الأول و الأصيل لتسليم المجرمين إلا أنها لم تصل بعد في واقع الأمر إلى بلورة نظام قانوني موحد و متجانس للتسليم و ربما كان ذلك السببين:

الأول: أن دول العالم ليست جميعها على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها، و مر ذلك تف أوت المصالح الأمنية والسياسية و ربما الاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر التسليم أكثر من غيرها فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ترتبط بنحو 40 اتفاقية لتسليم المجرمين مع غيرها من الدول على 15 معاهدة، و ترتبط فرنسا بنحو 100 من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و البروتوكولات و إعلانات المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين .

الثاني: لمؤداه أن الكثير من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتعاس إلى حد بعيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها. مثال : فرنسا التي وقعت على الاتفاقية الأوروبية للتسليم في سنة 1957 لم تصادق عليها إلا بعد ما يقارب 30 عام، أما إنجلترا فلم تفعل ذلك إلا سنة 1991 كانت تركيا و اليونان أسرع دولتين في التصديق حيث صدقت الأولى في عام 1960 و الثانية في عام 1961 .

ولا شك أن مرور هت للفترة الزمنية الطويلة بين التوقيع على المعاهدة و التصديق عليها قد يضعف من تف عل أحكام التسليم التي تتضمنها المعاهدة لأنه خلال هذه الفترة و قبل التصديق عليها فان الدولة ليست ملزمة قانونيا بتطبيق أحكام الاتفاقية.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

تعريف المعاهدات عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية المعاهدة: " أنها كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض إحداث أثار قانونية، و يخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو اثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه." ¹

وهذا التعريف يبرز لنا العناصر التالية:

¹ مفيد محمود شهاب القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة - 1990 ص 65

- إن معاهدات التسليم لا بد أن تكون مكتوبة في وثيقة تخضع في صياغتها و شكلها للقواعد العامة المتعارف عليها بشأن المعاهدات في القانون الدولي العام و ذلك لان المعاهدات هي مصدر في الأصل من مصادر القانون الدولي العام، ولا وجود لها في مجال القوانين الوطنية
- إن التسليم يكون فقط بين دولتين أو أكثر.
- إن معاهدات التسليم لا تلزم إلا أطرافها فقط ، و هو أيضا من الاعتبارات المتخذة من الصفة التعاقدية للمعاهدات و ذلك تطبيقا للأثر النسبي للمعاهدات الدولية.¹
- إن الالتزام بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يكون إلا بما ورد من نصوص فيها، دون غيرها من نصوص المعاهدات الأخرى سواء كانت تلك الأخيرة ثنائية أو متعددة الأطراف، ما لم تنص المعاهدات ضمن بنودها على غير ذلك.

و في النظام القانوني المصري تكون المعاهدات الدولية قوة القانون بعد أبرمتها و التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

أهمية المعاهدات:

تعتبر المعاهدات أهم مصادر التسليم و تهدف إلى تحديد الأسس و الشروط الواجبة لإتباع بغرض إنجاز عملية التسليم و تحديد الهيئات المختصة بالفصل في طلباته كما تتجلى أهمية المعاهدات في مجالات تسليم المجرمين لكونها تعبرن التزام الدولة بما ورد بها من نصوص و تتيح الفرصة للدولة المطالبة بإيجاد سند شرعي يمكن لها أن تستند عليه في طلب التسليم إذ أنه كلما كانت هناك معاهدة للتسليم فان ذلك على الأساس الأول الذي يجب أن تلتزم به الدولتان الطالبة و المطالبة عند إجراء التسليم، و تعتبر المعاهدات وسيلة ناجحة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة تبعده عن الأهواء و النزوات السياسية .

قواعد سرية المعاهدة و إنهائها:

تنص الاتفاقيات ضمن بنودها على نص واضح يحدد موعد سرانها و انقضائها، حتى تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بهذه المواعيد و لا يمكن مخالفتها . و بالتالي فانه لا يمكن إعمال مبد أرجعية الاتفاقيات

¹ على إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية - القاهرة - ط 1-1995- ص 35

حتى و لو كانت اصح للدولة لو للمتهم المطلوب تسليمه حيث لا يعترف القانون الدولي العام بقاعدة الرجعية لأنه أحكام موجهة للواقع الدولي القائم و المستقبل للنظم الدولية لا إلى ماضيها.¹

المشاكل التي تعرض معاهدات تسليم المجرمين، هناك بعض الصعوبات و المشاكل التي تعترض معاهدات التسليم يمكن ردها إلى ما يلي:

التعارض بين معاهدة سابقة و التشريع اللاحق عليها فان كان هذا التعارض ظاهريا فقط فيمكن التوفيق بينهما من خلال قاعدة "اللاحق ينسخ السابق" و يعد استثناء منه، فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها و يسري التشريع الخاص اللاحق في نطاقه استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة وقد اخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 1981 بنظرية وحدة القانون و قرر أن المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة، أما اتفاقية فيينا فقد اقتضت المادة 28 منها على النص على انه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة."²

التعارض بين معاهدة ثنائية و أخرى إقليمية متعددة الأطراف في مجال التسليم. جاء بنص المادة 8 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين حل توفيقى لهذه المشكلة حيث نصت المادة المذكورة على أن: "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرمين."

يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها إذ أنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.³ و هذا التحفظ أيضا رغم التفاوض المسبق على تحرير المعاهدة. عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظم أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي و ذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية و الدولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها.

¹ على إبراهيم، مرجع سابق، ص 943

² جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط 4 1995 دار النهضة العربية القاهرة، ص 130

³ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية 1973 ص 113.

الفرع الثالث : التشريعات الوطنية

اولا_ المقصود بالقانون الداخلي و سلطة إصداره :

يقصد بالقانون الداخلي مجموعة القواعد و الأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة و التي يطلق عليها اصطلاحا التشريع.¹

و يعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدرا لإحكام التسليم فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها.

وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم وقد يمثل التشريع الوطني مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم.

ثانيا_ نطاق الالتزام التشريعي

لما كان التشريع يصدر من السلطة الوطنية التي حولها الدستور إصدار هذا القانون فان نطاق الالتزام بأحكامه لا يخرج عن الحدود الإقليمية التي صدر بداخلها فمن المؤكد أن التشريعات الوطنية في مجال التسليم قد أسهمت على تنوعها في إرساء و تطوير النظام القانوني للتسليم بصفة عامة و ليس أدل على ذلك من أن القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 قد عدل عن اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة التي لا تخضع لمراقبة القضاء إلى اعتباره عملا يخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي.

ثالثا_ موضع تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية:

في قانون تسليم المجرمين الإنجليزي الصادر سنة 1989 حيث يتضمن الشروط الموضوعية و القواعد الإجرائية في جميع خطواتها و تفاصيلها فيما يتعلق بإجراءات التسليم كما يتضمن استخلاص الأفكار الرئيسة للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع و الموقعة عليها المملكة المتحدة في مجال تسليم المجرمين تتسق مع قانون تسليم المجرمين الإنجليزي 1989 .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الصادر 10 مارس 1927، و الذي نص في مادته الأولى على أنه في حالة غياب التعهدات الدولية فان شروط و إجراءات التسليم يتم اتخاذها وفق القانون المشار إليه تواصلت

¹ المرجع نفسه، ص 128

حركة التشريع الوطني في مجال التسليم فافرد المشرع الايطالي الفصل الثاني من الكتاب 11 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر برقم 447 16/02/1988 لتنظيم تسليم المجرمين.¹

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

تعتبر المصادر الاحتياطية من الوسائل العملية من أجل إيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين و ذلك في حالة غياب المصادر الأصلية أو صعوبة تجسيدها أو تطبيقها وقد أشارت المادة 37 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها (د) على أنه: "أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)". هناك بعض المصادر الأخرى التي جرى العمل بها في مجال التسليم²

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين بأنها: "تطابق الحقوق و الالتزامات أو على الأقل تكافؤهما."³ و تعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين عند غياب المعاهدات و لا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم حيث كانت تلجأ إليه كثير من الدول في الماضي، إذ يمكن مطالعته في بعض التشريعات الخاصة بالتسليم و التي أرسته منذ القدم، و التي منها على سبيل المثال المادة الأولى من قانون التسليم الأرجنتيني الصادر في 25 أوت 1855.⁴

وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال تسليم المجرمين فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استنادا له دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما، وقد يكون مصدرا خاصا إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين، كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل.⁵

¹ العبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص، 159

² المرجع نفسه، ص. 163

³ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية في القاهرة بدون سنة نشر ص 23.

⁴ عبد الفتاح محمد سراج، ص 156

⁵ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 94

و مؤدى ذلك أن شرط المعاملة بالمثل ليس بلازم أن يكون منصوص عليه كتابة في معاهدة دولية أو تشريع وطني، بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولة في مجال التسليم تأسيساً على اعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدول التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي في ظل الاعتبارات السياسية و مصالحها العليا.

و لقد أكد معهد القانون الدولي هذا الاتجاه في العقد الأخير من القرن الماضي كما انه في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل فقد يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة أي باعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم من الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية.

و قد يفرغ شرط المعاملة بالمثل في شكل معين كأن يتقرر لا حقا بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين مثال ذلك خطاب التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي أبرم بالفعل بين مصر و الو.م.أ في 15 أكتوبر 989 إثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب مخدرات و قتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي إلى الحكومة الأمريكية حيث تعهدت الأخيرة بإتباع سلوك مماثل مع مصر.¹

الفرع الثاني: المجاملات و الأخلاق الدولية

يقصد بها قيام دولة بعمل غير ملزم به قانوناً أو أخلاقاً أو امتناعاً عن ذلك بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تنفيذها عملياً و تكتسب قواعد المجاملات الدولية أهميتها من كونها تزيد من روابط العلاقات بين الدول و تعضد الصلات فيما بينها.

اولاً_ عناصر قواعد المجاملات الدولية :

- إن أساس نشأتها مبادرة طوعية من إحدى الدول في مواجهة الأخرى دون سند قانوني أو تعاهدي أو حتى أخلاقي يستند إلى الضمير العالمي.
- إن هذه المبادرة من جانب الدولة ليست لها صفة إلزامية.
- إن هذه المبادرة الدولية قد تكون في صورة عمل أو امتناع عن عمل.
- إن الغرض من مبادرة دولية بهذا السلوك هو توطيد علاقتها مع الدول الأخرى.

¹ عبد الفاتح محمد سراج، مرجع سابق، ص، 157

قد يكون الإجراء المتخذ من قبل الدولة المطلوب منها في صورة ايجابية أو في صورة سلبية و يعني ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها بالتخلي عن الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة و ذلك على سبيل الجاملة الدولية و هذا ما يمثل الصورة الايجابية في الممارسة العملية في التسليم.

و قد تمتنع الدولة المطلوب منها عن القيام بإجراء معين لتجنب توتر العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة و تتمثل هذه الحالة في رفض دولة مطلوب منها منع المطلوب حق اللجوء السياسي، و ذلك من قبل الجاملة الدولية و دعم العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة و المصالح المشتركة بينهما و هذا ما يمثل الصورة السلبية في مجال التسليم.

ثانياً_ قواعد الأخلاق الدولية و عناصرها :

يعطي فقهاء القانون الخاص بالأخلاق مدلولاً فهو يعني التعاليم التي تبلور في ضمير الجماعة في زمن معين عن الفضيلة و الخير و الشر بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها و إلا تعرضوا لآزراء المجتمع و سخطه¹ و إذا انتقلنا إلى الفقه الدولي فإننا نجد غالبية الفقهاء تنحوا نحو إعطاء الأخلاق مدلولاً متشابهاً، فهي مجموعة من المبادئ السامية التي تحمل الآداب العامة للدول على مراعاتها فيما بينها عند البعض و هي مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول و ليس لها جزاء قانوني عند البعض الأخر وهي مجموعة من المبادئ يملها الضمير العالمي و يقيد بها تصرفات الدول و لكن ليس لها إلزام قانوني في رأي فريق ثالث² أو هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول إتباعها وفقاً لمعايير الأخلاق الفاضلة و المروءة لا وفقاً لاعتبارات الإلزام القانوني عند فريق رابع.

و يمكن استخلاص بعض مميزات الأخلاق في النطاق الدولي من خلال ما تم ذكره:

- أنها تشارك القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي.
- أنها عبارة عن مبادئ و بالتالي فهي ليست نصوص واردة في معاهدات أو قوانين وطنية، ولا تقوم على علاقة بين دولتين مثل شرط المعاملة بالمثل.
- أن هذه المبادئ يملها الضمير العالمي فهي غير ملزمة و لا يترتب على مخالفتها تحمل مسؤولية دولية.
- إن اعتبار الآداب العامة هي التي توصي بإتباعها.

¹ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 38

² محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه، دار النهضة العربية، ص 42

ونلاحظ أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي من ناحية و قواعد الأخلاق و المجاملات الدولية من ناحية أخرى وثيقة فقد تحول قواعد الأخلاق و المجاملات إلى قواعد دولية بالمعنى الصحيح و ذلك إذا ما اكتسبت وصف الإلزام القانوني .

مثال على ذلك قواعد معاملة أسرى الحرب فقد كانت قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية أولاً في العرف الدولي و بعد ذلك عن طرق اعتراف الدولة بها في اتفاقيات لاهاي 1899 و اتفاقيات جنيف عام 1949.

الفرع الثالث : أحكام المحاكم و الاجتهادات الفقهية

تؤثر أحكام المحاكم الوطنية و الدولية على السواء بفاعلية في مجال تسليم حالة صدورها بحجية الأمر المقضي به و لا تلزم سوى أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح في مجال العلاقات الدولية و كذلك الحال أيضا في الأحكام الدولية حيث تقضي المادة 59 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام التي لا تصدر عنها تعتبر أحكام ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقض به و لا تلزم سولا أطراف النزاع¹، و يعني ذلك أن الحكم البات و الصادر من المحكمة الوطنية يرفض تسليم الشخص المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي يلزم السلطة السياسية بتنفيذه، الأمر الذي يترتب عليه رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة و كذلك إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين و يجب تسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو إتباعها الإجراءات غير منصفة.

و تكمن الصعوبة في إضفاء أي صيغة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضائها وفق المصدر التشريعي الذي يستقي منه قضائها أحكامه.

فاختلاف التشريعات الوطنية و عدم توحيدها يؤدي إلى التبعية إلى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها و عدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة .

¹ حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر 1998، ص 168.

اولا_ دور المحاكم الجنائية الدولية في خلق السوابق الدولية

أرست محكمة نورمبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية 1945 مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول ولقد أكد على هذه الممارسة العملية في مجال التسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة، و يعتمد النظام الأنجلو أمريكي على سوابق قضائية في الحالات المماثلة فيما يتعلق بالحالة المعروضة للشخص المطلوب تسليمه، ولا يحول ذلك دون كفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه و الطعن في الحكم تأسيسا على بطلان احد الشروط الموضوعية أو الإجرائية لنظام التسليم.

ثانيا_ الاجتهادات الفقهية

و يقصد بها تلك الجهود التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم و مؤلفاتهم التي تناولت الشروط الموضوعية و القواعد الإجرائية لنظام التسليم و التعبير عن آرائهم من خلال الندوات و المؤتمرات الوطنية و الدولية، الأمر الذي ينعكس بدوره على تطوير التشريعات الجنائية لتواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة في ظل أقلمة القانون الجنائي الدولي¹،

و يمكن استخلاص الاجتهادات الفقهية في مجال التسليم من إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية و تدعيم حق الدولة في منح اللجوء السياسي.

¹ ماجد إبراهيم على الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 12 جويلية 1992 تصدر عن مركز بحوث الشرطة، ص 80.

الفصل الثاني:

اجراءات نظام تسليم المجرمين و آثاره القانونية



تمهيد:

يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة طالبة التسليم، و ذلك من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ومهما كان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين ، سواء المعاهدات الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول، فنظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية جعلت الاستجابة له ضرورة ملحة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام .

و لأجل دراسة هذا الفصل اخترنا التطرق إلى ثلاثة عناصر مهمة هي:

- الشروط التي يجب توافرها في هذا النظام .
- الإجراءات التي يتبعها .
- آثارها.

وعليه فإننا سنتناول في الفصل الثاني القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال بحثين نتناول في المبحث الأول : الشروط التي يجب أن يتوفر عليها النظام ، و فيما يخص المبحث الثاني نتناول فيه الإجراءات التي يجب الالتزام بها في نظام تسليم المجرمين مع التطرق إلى دور المنظمة الدولية لمكافحة الإجرام والآثار المترتبة عن التسليم .

المبحث الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين

هناك تباين في تحديد الشروط التي يجب يتوافر عليها نظام تسليم المجرمين¹، فهناك من يقسمها إلى شروط موضوعية و شروط شكلية ، فالشروط الموضوعية التي تتعلق أساسا بعنصرين أساسيين هما شروط التي يجب أن تتوافر على الشخص المراد تسليمه والشروط المتعلقة بالجرائم الجائز التسليم فيها أما الشروط الشكلية و هي التي تتعلق بالمرحلتين الإدارية و القضائية لاتخاذ القرار المناسب.

أما الرأي الثاني و الذي يشترط في التسليم شروطا عامة و شروط خاصة: فالشروط العامة تتعلق بشرط ازدواجية التجريم ، و شرط الاختصاص، و شرط عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة أما الشروط الخاصة تتعلق بالأشخاص و الجرائم الجائز التسليم فيها.

ومع هذا التباين ارتأينا إلى تقسيم الشروط التي يجب أن يتوافر عليها هذا النظام و ذلك من خلال تقسيم الشروط إلى عامة متفق عليها من قبل معظم الدول و المتعلقة بشرطي الأشخاص و الجرائم الجائز التسليم فيهما ، أما الشروط الخاصة والتي يشملها نوع من التوافق و هي تلك المتعلقة بشرط ازدواج التجريم و الاختصاص و شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

المطلب الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين

إن الشروط العامة الواجبة التوافر في نظام تسليم المجرمين و المتعلقة بالأشخاص الجائز تسليمهم والجرائم الجائز من أجلها التسليم هي شروط متعلقة بمحل التسليم و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للتسليم

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكب فيها الجريمة وفر هاربا منها خوفا من العقاب وقد يكون من رعايا دولة أخرى كما قد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية واحدة² إلا أنه توجد بعض الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بالتسليم .

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق ، ص: 225.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص: 226.

أولاً : الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة

عندما يكون الجاني أحد رعايا الدولة التي ارتكبت فيها وقائع الجريمة أو يكون الجاني من رعايا الدولة الطالبة للتسليم وارتكبت الجريمة في دولة أخرى ثم يفر منها لا يوجد خلاف في حق هذه الدولة في استرداد مثل هذا الشخص حيث تحول تقاليد القانون الدولي كل دولة السلطة المطلقة لتمارسها على رعاياها داخليا و خارجيا و تمنحها الحق في طلب تسليم رعيته المحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه و يقع عبئ إثبات رعية الشخص المطلوب على الدولة الطالبة فهي التي تقدم للدولة المطلوب منها التسليم كافة الأدلة التي تؤيد ذلك فإن تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعويتها فإن التسليم يغدوا واجبا رفضه¹

ثانيا : الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة

إن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة لا هي الدولة طالبة التسليم ولا هي الدولية المطلوب منها التسليم لا تأثير له مبدئيا على إجراءات التسليم و لا يشكل عائقا دونه فإذا تقدمت الدولة المتضررة من فعل الجاني الهارب بطلبها في التسليم فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينهما فإذا وجد شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني قبل التسليم فإنها ملزمة بالقيام بهذا الإجراء وإلا كان التسليم غير قانوني والعكس إذا كانت المعاهدة لا تتضمن هذا الشرط أو لا يوجد اتفاق دولي للتسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم لها الخيار فاذا رأت أن الاستشارة ضرورية طبقا لقواعد المجاملة أخذت بها وإذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة, ولم تلزم اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 952 الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه.²

ثالثا: حالة الشخص المطلوب تسليمه يحمل عدة جنسيات

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسية وقت طلب التسليم و في هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة للتسليم من قانون الجنسية المعمول به و بالتالي يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن

¹ د محمد الفاضل ، مرجع سابق، ص 120

² عبد الرحمان سمحان، مرجع سابق، ص : 228.

تمتنع عن تسليم المطلوب تسليمه متى كان متمتعاً بجنسيتها، هذا وقد يتم الترحيح على أساس الجنسية الفعلية أو الواقعية و الذي يوجد في موطنه المعتاد ومكان إقامته و مقر عمله و أسرته .¹

قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص محل طلب التسليم يحمل عدة جنسيات مثل :

- كأن يكون يحمل جنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة فأبي جنسية يعتد بها ؟ اتفق الفقهاء على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتد بها باعتباره موجود في إقليمها ومادامت تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها
- قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان جنسية الدولة الطالبة للتسليم جنسيته الأصلية و جنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس, فهل يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسليمه باعتباره أحد رعاياها أم تنظر في القصد من رواء التجنس ؟

تباينت تطبيقات الدول تجاه هذه المسألة :

- 1.1. فعنها من اعتبرت المتجنسين رعاياها ولو حصل هذا التجنس بعد ارتكاب الوقائع المتابع بها والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز تسليمه.
- 2.1. ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة إذ يعد في نظرها غش قانوني و قد أقر القضاء الفرنسي ذلك إذ سلم أحد المتجنسين بالجنسية الفرنسية عام 1950 وقد ارتكبت الوقائع بإيطاليا سنة 1945.

الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

ـ رؤساء الدول: إن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة و ذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دولة أجنبية، فإن قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة و عليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونه الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسته لمهامه كرئيس دولة لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة

¹ إيمان فريجات، 2012، تسليم المجرمين في الأردن (1927 - 2011م)، دراسات الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، 2012 ص،

باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهده الرئاسية المطالبة بتسليمه من اجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن تكون الأفعال المتابع من أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة، فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته.¹

— **المبعوثين الدبلوماسيين** : يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دول أجنبية بالإعفاء من اختصاص القضاء الإقليمي لامتناع محاكمتهم في أقاليم الدول المبعوثين إليها، و ذلك لما يتمتعون به من حصانة دبلوماسية و المنصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل انه يوجد رأي يقول بجواز المطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتى مع تمتعهم بهذه الصفة²

فمما سبق نخلص إلى القول أن كل شخص ارتكب جريمة و فر إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جرمته فيجوز لهذه الأخيرة المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن لا يكون هذه الشخص المطالب تسليمه يدخل في أحد الاستثناءات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين أو القوانين الداخلية أو مما جرى العرف الدولي على عدم تسليم بسبب الجنسية أو الصفة أو الظروف التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم.

الفرع الثاني : الجرائم الجائز التسليم فيها

اهتمت الدول بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين ، وذلك من خلال قوانينها الداخلية و المعاهدات الدولية التي تعقدها مع الدول ، فالتسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات و الجنح المهمة و التي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات و سنتناول في هذا الفرع نوعين من الجرائم التي تعد الأكثر خطورة على المستوى الدولي.

جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

¹ على صادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975، ص 265

² المرجع نفسه، ص 267.

أولاً: الجرائم الجائز التسليم فيها

1- جرائم الحرب:

جرائم الحرب و هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية و تدخل هذه الجرائم في نطاق التسليم و هذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بمحاكمة و تسليم المجرمين .¹

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً، فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه و أنه من الحكمة السعي للتخفيف من ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.

وقد نبه العرف الدولي الذي نما و ترعرع في أواخر القرون الوسطى و أوائل عصر النهضة إلى جرائم الحرب في بعض صورها من خلال الفقه الكنسي و أعمال بعض المفكرين الذين دعوا إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة أهمها ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء و أموالهم، و وجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، و الابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال و النساء و العجزة و رجال الدين.

و في العصر الحديث تلك ثقت هذه الجهود، و أثمرت معاهدات و موثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب و قوانينها حيث فرضت قيوداً معينة على سلوك الجيوش و واجباتهم و الأسلحة التي لا يجوز استعمالها، و من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف 1864 بشأن مرضى و جرحى و أسرى الحرب، و معاهدات لاهاي 1899 و 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد و الحرب، كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة منها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1949 و المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين وقت الحرب²

و تتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب و عاداتها كالقتل و سوء معاملة الأسرى و التنكيل بهم و تدمير المدن بما لا تبرره ضرورة الحرب، كما تشمل جرائم الحرب أيضاً الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجونين في الحرب و النهب و قتل الرهائن³

¹ لخم فافة ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة وهران ، 2013/2014، ص 39.

² عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 259

³ محمد عبد المنعم عبد الخالق النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، ص 339.

و تأخذ جرائم الحرب صوراً متعددة، فقد تتم عن طريق استعمال أسلحة أو مواد محرمة، أو استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، أو استعمال الغازات الخانقة أو الأسلحة المسمومة، أو استعمال أساليب الحرب البكتريولوجية، أو استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، كما تتم باستعمال السلاح الذري و أخيراً نرى أنه إذا كانت قاعدة القانون الدولي على اختلاف مصادرها تعتبر فعل الحرب جريمة دولية، فإن قاعدة القانون نفسها تعتبر الحرب دفاعاً عن النفس فعلاً مباحاً.

2_ الجرائم ضد الإنسانية.

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، و هي تعتبر بذلك تطبيقاً لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد و كفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء وقت السلم أو في وقت الحرب.

كما يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، و في شكل منهجي، و ضمن خطة للاضطهاد

و التمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، و ذلك بمشاركة مع آخرين لاقتواف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف¹

وقد ترتكب هذه الجرائم بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة أو في المناطق المحتلة، كما قد ترتكب في وقت السلم. و يستهدف التحريم في الحالتين وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية وصولاً إلى إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا بحسبانها من مبادئ العدالة و مقتضيات الضمير الإنساني .

و تعتبر لائحة نومبيرج أول وثيقة دولية تنص على هذه الجرائم في المادة 6 على النحو التالي: الجرائم ضد الإنسانية و هي أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب. و كذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية،

¹ عدنان السيد حسين، مقال حول الجرائم ضد الإنسانية بين المسؤولية و التنصل مركز المعطيات والدراسات الإستراتيجية سوريا. <http://www.amnestymena.org> تاريخ الدخول 28/05/2022

سواء أكانت تلك الأفعال أو الاضطهاد المخالف للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الحرب) ".

وقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو (المادة 5 فقرة 6 ج)، و قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (المادة 2 فقرة ج) و سجلتها الأمم المتحدة في ميثاقها بالمواد 1 و 13 و 53¹ او تلت هذه النصوص مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التي تدعو إلى ضرورة التخلص منها و المعاقبة عليها، و منها :

مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية 1954، و إعلان الأمم المتحدة الخاص بتجريم كافة صور التفرقة العنصرية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1963 و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة .

و بالرجوع للائحة نومبرج فإن الأفعال التي حددها النص كجرائم ضد الإنسانية يمكن تقسيمها إلى أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد من جهة و الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية من جهة أخرى، و بالتالي يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين:

1.1. جرائم إبادة الجنس: و التي يقدم فيها القتل و السفاحون على إبادة جماعة ما . إبادة كلية أو جزئية و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنسية أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتل.

2.1. جرائم التمييز العنصري: و الذي يقوم على الاضطهاد الذي تمارسه فئة مسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة اضطهادا مرده إلى اختلاف اللون أو المعتقد الديني أو اللغة، و يتمثل هذا الاضطهاد في تصنيف الجماعة المقهورة داخل الوطن على أنها تكون مواطني الدرجة الثانية.

¹ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 281.

ثانيا : الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها

أ. الجرائم السياسية

1. تعريفها :

تعتبر من اشد الجرائم التي لاقت جدلا واسعا في وضع ضابط محدد لعناصرها ، و ذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه ، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية بصفة أولية تلك التي ترتكب ضد الدولة و مصالحها الأساسية سواء من جهة الخارج أو الداخل ، و يكون الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين. فكل الجرائم ذات الطابع السياسي يجب ان يتقرر عدم التسليم فيها ¹.

2. مبررات حظر التسليم في الجرائم السياسية

من أهم استثناء تسليم المجرمين السياسيين ، أنه لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام ، غالبا ما يرتكب سلوكا يهدف من ورائه أهدافا قومية كاستقلال الوطن ، لذلك فان استثناء تسليمه يضمن على مرتكبي هذه الأفعال نوعا من الحماية الذاتية التي تسجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية ².

ومن أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية اختلاف النظر إلى الفعل المكون لها في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم . ولقد رفضت المحكمة الفدرالية السويسرية سنة 1952 طلب يوغسلافيا تسليمها ثلاثة من أفراد طاقم طائرة ركاب يوغسلافية قاموا بتغيير مسار الطائرة و إرغامها على الهبوط في سويسرا وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال جرائم سياسية و رفضت لب التسليم.

ورغم هذا الإجماع الدولي على حظر التسليم في الجرائم السياسية فان هناك اتجاه يرى أن هذا المبدأ سيكون معوقا لإجراءات التسليم إذا ما توسعت الدول في تطبيقه .

وقد شكك البيان الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في جدوى استمرار استثناء التسليم في الجرائم السياسية ، ولعل ذلك هو ما دعا الخبراء بالجلس الأوروي عند صياغة مشروع الاتفاقية الأوروبية الموحدة لكافة صور التعاون الدولي ، إلى عدم النص صراحة على استثناء الجرائم السياسية من استثناء التسليم.

¹ شراى فريده ، تحديد نظام تسليم المجرمين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر، 2007_2008 ، ص 99

² عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 284.

وعلى العكس من هذا الاتجاه سارت الاتفاقية النموذجية معبرة عن الرغبة الدولية في هذا الاستثناء إذ جاء النص على هذا الحظر في المادة 3/ أ - ب من الاتفاقية النموذجية قد حاولت أن تستجيب للواقع الدولي المعاصر الذي يعتنق هذا الاستثناء رغم ما يترتب من إشكالات في إجراء التسليم¹.

ب. الجرائم العسكرية

1. تعريفها :

يمكن تعريفها بأنها مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة . مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة ، و مناط التفرقة بين الخطأ التأديبي و بالتالي فان من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية كما يخرج عنه أيضا كل من الضابط او الجندي الذي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوط به فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها و طبيعة العمل المنوط بها .

3. مبررات حظر التسليم في الجرائم العسكرية

هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة المطالبة الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واسعا بذات القدر في الجرائم العادية فالمجرم العسكري ليس خطيرا على الدولة التي يقيم فيها².

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها في القبول طلب تسليم المجرمين في أن يكون الفعل المطالب من اجله التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم هو الشرط الذي يعبر عنه بازدواج أو ثنائية التجريم ، إضافة إلى شرط الاختصاص.

الفرع الأول : شرط ازدواجية التجريم

يقصد بشرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم و هو شرط منطقي لان التزام الدولية بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها ، وكذلك فيما لو كان الفعل غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة و . في الحالتين فان الأمر ينطوي على المساس بحقوق الإنسان المطلوب تسليمه باعتبار أن التسليم هو إجراء يمس بحريته و ينطوي على قدر من

¹ شيري فريده ، مرجع سابق ، ص 101.

² المرجع نفسه ، ص : 102

القهر و الإكراه و هو ما لا يتصور ابتداء عن فعب غير مجرم بل انه يمكن النظر إلى شرط ازدواج التجريم بوصفه أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم الذي لا يتصور الخروج عليه سواء على صعيد المعاهدات الدولية أو على صعيد التشريع الوطني¹

ويعتبر شرط ازدواجية التجريم بهذه الصورة قيذا وحماية للشخص المطلوب في آن واحد ويأتي القيد متمثلا في استلزام العقاب في الدولة الطالبة و المطالبة للفعل المجرم محل التسليم وأن كان لزوم العقاب لا يعني تماثله ، وإنما يكفي الفعل مؤثم بدرجة واحدة دون التماثل .

و يندمج هذا الشرط في تلك الجزئية بالشروط الموضوعية فيما يتعلق بتحديد الجرائم التي تستوجب التسليم أما الضمانة التي يكفلها هذا المبدأ فهي مرتبطة بحد كبير بمبدأ الشرعية، و من الواضح أن هذا المبدأ الأساسي الذي يرتكن عليه شرط التجريم المزدوج يمثل الوجه الأخر الشرط المتمثل في الحماية التي تقرها للدولتين الطالبة و المطالبة ، وكذا الشخص المطلوب. ولعل احدث المعاهدات الدولية التي تكرس شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تنص في مادتها السادسة عشر التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم².

وقد أكد الفقهاء إلى ضرورة وجود هذا الشرط أثناء عملية التسليم، وذهب بعضهم إلى المغالاة في هذا الشرط بإقراره، وان لم تنص عليه المعاهدات الدولية في بنودها.

أولا مبررات شرط ازدواج التجريم

دافع الفقهاء المؤيدون لشرط ازدواج التجريم على ضرورة وجود هذا الشرط في نظام التسليم، الذي يعتبر جوهريا وقدموا حججا لتأييد موقفهم من بينها:

- ضمان هيبة العدالة واحترامها مع المحافظة على حقوق الأفراد وحررياتهم، فوجود تجريم مزدوج لوقائع متابع بها شخص من شأنها ضمان تحقيق العدالة بإنزال العقاب على الجاني وتفادي تقديم شخص بريء للمحاكمة

¹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007، ص:130.

² المرجع نفسه، ص:131.

- لتحقيق الغاية من مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقوم على تبادل المصالح بين الدول، فانعدام التجريم في قانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك لا يجعل المبدأ مبررا لغياب المصلحة الذي يجب أن يقوم من أجلها.
- لتحقيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لإنزال العقاب بشخص لا بد أن يكون هناك نص يقر بالعقاب كما يجب أن يكون هناك نص يجرم الأفعال، وعليه فالدولة الطالبة للتسليم غايتها إنزال العقاب بالجاني، ولما تكون الأفعال غير مجرمة تنتفي معه العقوبة.
- والحال كذلك فالدولة المطلوب منها التسليم غايتها من التسليم التخلص من المجرمين الفارين ولما تكون الأفعال المرتكبة من طرفهم غير مجرمة فلا فائدة من التخلص منهم وتسليمهم.

ثانياً_ عيوب شرط ازدواج التجريم:

لا يخلو شرط ازدواج التجريم من عيوب نذكر بعضها منها:

لما كانت وظيفة شرط الازدواج هي التأكد من كون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها معاقبا عليها من قوانين كلتا الدولتين، فإن المحكمة التي تنظر في التسليم يستوجب عليها الإطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته ومقارنته، ولما قواعد التفسير تختلف من دولة إلى أخرى فانه يترتب لا محالة صعوبات تواجه المحكمة في اتخاذ قرارها بشأن التسليم والذي ينعكس سلبا على عملية التسليم .

اختلاف نظر كل دولة لتشريعات الدولة الطرف الثاني، وهو أمر طبيعي لذا يكفي للدولة المطلوب منها التسليم مراقبة مجرى الإجراءات لتحقيق العدالة بعد التسليم، قد تغيب بعض الجرائم في دولة ما نظرا لظروفها، مثلا الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية التي تنص عنها تشريعات الدول المطلة على البحار والمحيطات، في حين لا فائدة منها في الدول الداخلية وأمام غياب هذا الازدواج في التجريم فإنه يعطل نظام التسليم.

مادام التجريم يلحق به العقاب فإن الدولة الطالبة للتسليم، هي من تقوم بتسليط العقاب ويكفي التشريعاتها أن تنص على التجريم والعقاب تحقيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتسليم هو عمل من أعمال المساعدة القضائية وليس عملا قضائيا وبالتالي فلا مبرر لوجود نص في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم يجرم الأفعال المطلوب بشأنها التسليم.

قد تختلف أوصاف الجرائم من دولة إلى أخرى رغم وحدة عناصر الأفعال المجرمة الذي تختلف معه العقوبات.

و السؤال الذي ينبغي طرحه، هل يكفي لقيام شرط ازدواج التجريم أن يكون معاقبا على الفعل من تشريع كلا الدولتين أم يجب أن يتحد الوصف الجزائي للأفعال ؟

هناك رأيان في هذا الشأن:

الرأي الأولي ضرورة تحقق شرط ازدواج التجريم هو أن يتحد الوصف القانوني والتسمية الفعل المطلوب بشأنه التسليم في قانوني كلتا الدولتين.

الرأي الثاني فيرني أصحاب هذا الرأي أنه يكفي لتحقيق شرط الازدواج في التجريم أن تكون الوقائع تشكل جريمة بالنسبة لقوانين كلتا الدولتين ومن بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الإنجليزي اللورد KILLOWEN الذي أعلن أنه لا يؤيد عدم جواز التسليم بسبب اختلاف التسمية، إذا كانت الوقائع التي تكون جرائم معاقبا عليها بشدة في كلتا قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.¹

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاختصاص

و يشترط أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم بها من قبل جهاتها القضائية الجزائية و هذا من القواعد المسلم بها حيث انه يجب أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قضائيا في ملاحقة المتهم المطلوب من اجل التسليم حتى تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم طلبها .

و هذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول و. الاختصاص التشريعي له مظهران

هما:²

1. أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقاب
2. أن ينتفي الاختصاص التشريعي بالنسبة للدول المطلوب إليها التسليم .

أولا: الاختصاص التشريعي بالنسبة للدول طالبة التسليم

ينبغي أولا التطرق إلى الأساس القانوني للاختصاص التشريعي الذي لا يمكن بأي حال أن يتعدى أحد الأسس التالية:

¹ انور علوي، تسليم المجرمين، <http://www.startimes.com>، 02/05/2022 .

² سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 91.

1. مبدأ الإقليمية :

و يقصد به حق الدولة في تطبيق جميع أحكامها القانونية الجنائية على جميع الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة¹، و ذلك بما لديها من سيادة على إقليمها ، و حقها في معاقبة أي شخص يخالف القوانين الداخلية بارتكابه أحد الأفعال المجرمة فيكون بذلك قد أحل بقوانينها و هدد أمنها و استقرارها فيكون من حق الدولة متابعة و محاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة على أراضيها حتى ولو فر المجرم إلى خارج الإقليم فيكون من حقها المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة المحكوم بها عملا بمبدأ الإقليمية الذي يشمل البر و البحر و الجو.

2. مبدأ الشخصية :

مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الحق في محاكمته و توقيع العقاب عليه على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية خاصة إذا ارتكبت هذه الأفعال خارج إقليم الدولة وعلى أساس هذا المبدأ هو ما للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من سيادة و حق على رعاياها حتى و لو كانوا خارج الإقليم، وبذلك فيحق للدولة التي ارتكب احد رعاياها جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة خارج الإقليم بان تطالب به من اجل محاكمته و معاقبته إذ توافرت باقي شروط التسليم.

3. مبدأ العينية:

معناه إن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة من طرف أجنبي بشرط أن تكون هذه الجريمة ماسة برموز الدولة و المصالح العليا للبلاد و ضد أمنها واستقرارها مثل جريمة التزوير و هو ما نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات المصري و المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²

و عليه المقصود بالاختصاص التشريعي للدولة المطالبة بالتسليم أن تنص قوانينها الداخلية على اختصاصها القضائي في محاكمة الشخص محل التسليم أو توقيع الجزاء المحكوم عليه.

ثانياً_ انتفاء الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم

ويقصد به أن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه ، وذلك عملا بالأسس و المبادئ السالفة الذكر ،ذلك لأنه لا يعقل أن تسليم دولة شخصا إلى دولة أخرى

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002، ص 77

² أنظر المادة:588 قانون الإجراءات الجزائية، 2012 الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة، ص178

من اجل محاكمته أو معاقبته و تكون عي أصلا مختصة بذلك ، و هذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين و كذا القوانين الداخلية و التي تضيف إلى شرط الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم شرط آخر و هو أن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد باشري إجراءات التحقيق و المحاكمة وهذا أمر منطقي و متناسب مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل.

المبحث الثاني إجراءات التسليم وآثاره

و حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب آثاره القانونية كاملة لا بد من أن يسلك مجموعة من الإجراءات ، و هذه الإجراءات تقوم بها كل من الدولة طالبة التسليم و المطلوب منها التسليم ، وذلك وفقا لما تمليه الاتفاقيات الدولية أو عملا بالتشريعات الوطنية إضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الإجرام .

و باعتبار أن الإجراءات طويلة و معقدة و حتى لا يمكن للشخص المراد تسليمه من الفرار من العدالة ، يرفق مع طلب التسليم طلب القبض المؤقت و هو ما يسمى بالقبض الدولي .

و في الأخير مهما كان القرار الذي تتخذه الدولة المطلوب منها التسليم سواء أكان قبول التسليم أو رفضه فلا بد من وجود آثار تترتب على كل من الدولتين طالبة و المطالبة) .

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى مجموعة الإجراءات التي يجب توافرها في نظام تسليم المجرمين وفي المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة عن عملية التسليم .

المطلب الأول: الإجراءات التي يجب اتباعها في نظام تسليم المجرمين

إن إجراءات التسليم هي مجموعة الأعمال القانونية المنصوص عنها في القوانين الداخلية للتسليم أو بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يشترطها التسليم حتى يرتب آثاره صحيحة.

لا بد أن تقوم كل من الدولتين طالبة و المطلوب منها التسليم بتلك الإجراءات لغرض إنجاز عملية التسليم و لكل من الدولتين إجراءات خاصة بها.¹

الفرع الأول : الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التسليم

يعتبر تقديم الطلب السلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراءات التسليم ولما كانت للطلب أهمية بالغة في التسليم وتقدم إجراءاته فلا بد أن يتضمن أحكام عامة وأن يقدم بطريقة محددة قانونا وتتلخص الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التسليم فيما يلي:

¹ عبد الرحمن فتحي سمحان ، مرجع سابق ، ص 393.

أولاً: إعداد ملف التسليم

يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- طلب التسليم الذي يكون مكتوب و يتضمن سرد مفصل و دقيق للوقائع المطالب من اجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه و جنسيته
- الأدلة التي تثبت الإدانة
- نسخة رسمية عن النصوص القانونية المعاقبة للفعل المجرم المطالب من اجله التسليم
- القرار القضائي الحضورى أو الغيابى بالإدانة و العقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة
- قرار الإحالة أو مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة

ثانياً _ إرسال الملف إلى السيد النائب العام:

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب التسليم يقوم بإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه ، و الذي بعد أن يقوم بفحص الطلب و المستندات المرفقة له يحيله إلى وزير العدل بد أن يعد له تقريراً مفصلاً.

ثالثاً_ تحويل الملف إلى وزير الشؤون الخارجية

ويكون آخر إجراء هو أن يقوم وزير العدل بعد التأكد من أن ملف طلب التسليم مستوفي الشروط و الإجراءات القانونية يرسله إلى وزير الشؤون الخارجية و الذي يتولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم .

وهذه الإجراءات تتعلق بالحالة العادية لطلب التسليم ، أما إذا كانت الحالة استعجالية فان مسار

طلب التسليم يتخذ الإجراء التالي :

وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للدولة الطالبة التسليم و بناء على طلب مباشر منه إلى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب منها التسليم سواء عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب و مادي يدل على وجود احد المستندات السالفة الذكر و هذا من اجل القبض على الشخص المطالب تسليمه.

إن معظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول تلزم أن تكون الوثائق المرفقة بطلب التسليم أصلية أو نسخ رسمية، ومكتوبة بلغة الدولتين ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم

الفرع الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

و تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم في :

أولاً_ تلقي الطلب و فحصه :

يتمثل هذا الإجراء في أن الدولة المطلوب منها التسليم تتلقى ملف طلب التسليم بالطريق المحدد سواء كان دبلوماسي كما هو الحال في معظم الدول كالجائر هذا ما نصت عليه المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائرية ، فيكون وزير الشؤون الخارجية الجزائري هو المختص بتلقي طلب ملف التسليم أم بالنسبة لفرنسا فان الوكيل الدبلوماسي الفرنسي المعتمد لدى الدولة المطلوب منها التسليم و الذي يحوله إلى وزير الشؤون الخارجية و الذي يتولى فحص الملف حيث تتوافر الوثائق.¹

ثانيا_مراحل سير طلب التسليم:

أ- المرحلة الدبلوماسية

و هي المرحلة المعروفة باسم الطريق الدبلوماسي ذلك أن طلب التسليم يوجه عبر الطريق الدبلوماسي و المقصود به أن تتلقى وزارة الخارجية طلب التسليم و التي ينحصر دور الوزير فيها بتلقي الطلب و فحصه من حيث الشكل ثم تحويله إلى وزير العدل و هنا تنتهي المرحلة الإدارية و تبدأ المرحلة القضائية لسير الطلب.

ب- المرحلة القضائية:

وزير العدل بعد تلقيه لطلب التسليم يتأكد من سلامته و يرسله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا و الذي عليه القيام بما يلي :

- ✓ استجواب الشخص المراد تسليمه للتأكد من هويته الكاملة .
- ✓ يبلغه بسبب استجوابه و بالمستند الذي بموجبه القي عليه القبض و هو عادة الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده و

¹ المادة: 702 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

✓ على النائب العام أن يقوم بالاستجواب خلال 24 ساعة الوالية للقبض على المتهم و لا بد من تحرير محضر بذلك .

ثالثا _ بالنسبة لطلب القبض المؤقت:

يوجه هذا الطلب في حالة الاستعجال، فما هي العلاقة بين القبض المؤقت و طلب التسليم؟ أولا يجب التطرق إلى شروط طلب القبض المؤقت.

"تجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، إلقاء القبض المؤقت على الشخص المبحوث عنه وتبت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الطلب، طبق ما جاء في قانونه " ¹

تنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 19 من قانون 1927 الفرنسي على انه يجوز أن يوجه هذا الطلب مباشرة من قبل السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية الدولية المطلوب إليها التسليم (الجزائر أو فرنسا) و الجهة المعنية هي النائب العام ثم يرسلها هذا الأخير عن طريق البريد أو عن أية وسيلة إرسال مع الإبقاء على دليل كتابي مادي يدل على وجود المستندات و الوثائق اللازمة و في الوقت ذاته لا بد من إخطار وزارة الخارجية إخطارا قانونيا رسميا بطلب القبض المؤقت و ذلك بالطريق الدبلوماسي أو أية وسيلة من وسائل الإرسال التي يكون لها اثر مكتوب

وعند القبض المؤقت على الشخص المرد تسليمه يقع التزاما على عاتق وكيل الجمهورية أن يحيط علما كل من النائب العام التابع له و النائب العام للمحكمة العليا.

الوثائق الواجب توافرها من اجل طلب القبض المؤقت

على غرار القوانين الداخلية فان جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم تلزم الدول التي تطلب القبض المؤقت أن ترفق طلباتها بمجموعة من المستندات ووثائق والتي تكون عادة نفسها الوثائق السالفة الذكر المتطلبة في طلب التسليم.

فمما سبق نخلص للقول أن العلاقة بين طلب التسليم وطلب القبض المؤقت تتمثل في أن الدولة طالبة القبض المؤقت يجب أن تكون لها نية طلب التسليم بمعنى أنها في حالة الاستعجال و الخوف من فرار الشخص

¹ الاتفاقية رقم: 1.98.147 الصادر في 18/02/2009 بشأن تسليم المجرمين، الموقعة ببروكسيل في 7 جويلية 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

المطلوب القبض عليه مؤقتا إلى بلد آخر نظرا لخطورته الإجرامية ، فإنها ترسل طلب القبض المؤقت من أجل توقيفه و بعدها مباشرة ترسل طلب التسليم لنفس الشخص بالطريق الدبلوماسي ،وعليه فطلب القبض المؤقت هو إجراء مسبق لطلب التسليم.

مدى التزام الدولة لطلب القبض المؤقت :

على الرغم من أن معظم الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأعضاء التي تتلقى طلبات القبض المؤقت ، أن تستجيب له ، فتقوم بموجبه بتوقيف الشخص المطالب بالقبض عليه و توقيفه مؤقتا إلا أنه توجد بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية تجعل من الاستجابة له أمر اختياري.

رابعا_ إبطال طلب التسليم المؤقت:

إن الاتفاقيات الدولية تحيل في مسألة إبطال طلب القبض المؤقت إلى القوانين الداخلية و عليه فبالرجوع إلى المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ أو المادة 12 من قانون 1927 الفرنسي فإنه يتعين الإفراج عن الشخص المطلوب القبض عليه بعد مرور مدة معينة و المحدودة ب 45 يوم بالنسبة للجزائر تحسب بدءا من تاريخ إلقاء القبض على المعني ، وبفوات المدة و لم تتلقى الدولة المطلوب منها القبض المؤقت ملف طلب التسليم فإنه يفرج على المعني بقرار من الجهة القضائية المختصة ، و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر و ذلك في أجل مدته قيام للفصل في الإفراج مع العلم أن القرار غير قابل للطعن ذلك لأنه يمكن للدولة التي سبق لها أن طلبت القبض المؤقت كإجراء سابق على طلب التسليم أن تقدم بطلب التسليم وفقا للإجراءات السابقة الذكر.

خامسا_ فحص طلب التسليم:

إن فحص طلب التسليم يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم و الذي يتم على مرحلتين القضائية ثم الإدارية.

1. المرحلة القضائية :

¹ المادة رقم: 713، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بعدها يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي بعدما يتحقق من سلامة الطلب يعطيه مساره الذي يقرره القانون ، و هنا تبدأ المرحلة القضائية لفحص طلب التسليم التي تتضمن الإجراءات التالية :

1.1. الإجراءات المسبقة لإخطار الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:

بعدها يتفحص وزير العدل طلب التسليم و المستندات المرفقة يقوم بتوجيه الطلب وفقا للسير الذي يتطلبه القانون ، و بتحديد النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص محليا ، وذلك حسب الوقائع الواردة إليه بتحديد الجهة القضائية المختصة ، و يتعين عليه الالتزام بالقيام بالإجراءات التالية:

✓ استجواب الأجنبي المطلوب تسليمه يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب نظام كل دولة باستجواب الأجنبي المعني بطلب التسليم و ذلك خلال اجل 24 ساعة التي تلي طلب القبض عليه و ذلك على الشكل الآتي :

- التحقيق من هويته
- يبلغه بالأمر بالقبض أو المستند الذي بموجبه قبض عليه
- تحرير محضر بالإجراءات المتخذة على يوقع على المحضر النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحال و أمين الضبط و المعني ، وفي حالة رفضه التوقيع ينوه على ذلك في المحضر مع العلم أن حضور المحامي في هذه المرحلة غير ضروري .

• نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه:

بعد استجوابه ينقل الأجنبي المطلوب تسليمه إلى المؤسسة العقابية المحددة حسب قوانين الداخلية لكل دولة و هو عادة ما يكون السجن المتواجد بالعاصمة كما هو الحال عليه في الجزائر .

• نقل ملف التسليم إلى الجهة المختصة بالفصل بطلب التسليم للقيام بالاستجواب :

ينقل الملف المتعلق بطلب التسليم إلى النيابة العامة للجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التسليم و هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالنسبة للجزائر فيكون النائب العام للمحكمة العليا هو المختص ، و غرفة التهام بالنسبة لفرنسا فيختص بذلك أحد أعضاء النيابة المتواجدين على مستوى غرفة الاتهام فيقوم باستجواب المتهم خلال 24 ساعة يبدأ حسابها من وقت اتصاله بالملف و يحرر محضر بالإجراءات المتخذة

• نقل الملف وكافة المستندات و المحاضر إلى الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:

بعد القيام بكافة الإجراءات السالفة الذكر ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق إضافة إلى المحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه.

المطلب الثاني: دور الشرطة الدولية في القبض و تسليم المجرمين

الفرع الأول : تعريف الانتربول

أولا _ نبذة تاريخية:

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 وذلك نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي :) تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا " المنظمة .الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ، ومقرها في فرنسا.¹

ثانيا _ مقومات المنظمة:

1 _ الجمعية العامة:

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة و هي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة (المادة 6 من ميثاق المنظمة)² تختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ودراسة و إقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع هيئات أخرى إضافة إلى وضع سياسة مالية خاصة إذا علمنا أن ميزانية المنظمة مصدرها هو المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء و الدولة التي لا تقدم حصتها يمكن أن تتعرض إلى جزاء يتمثل في الحرمان من الترشح إلى المناصب العليا في المنظمة.

تتخذ قراراتها بالأغلبية العادية إلا في الأحوال التي ينص فيها الميثاق على أغلبية الثلثين و لكل دولة

صوت واحد.

¹ عبد الكريم بحمير ، منظمة الانتربول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2013/2014

، ص : 08

² علي حسن الطوالة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ص : 6

2_ اللجنة التنفيذية للأنتربول:

- تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة 15 من ميثاق المنظمة من 13 عضوا و تختص هذه اللجنة فيما يلي :
- _ الإشراف
 - _ على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
 - _ إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
 - _ تقدم للجمعية العامة برنامجا للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
 - _ الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
 - _ مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.¹

3_ الأمانة العامة للأنتربول:

تلعب الأمانة العامة للأنتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة، حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الأنتربول ، ولقد نصت المادة 10 من القانون الأساسي للمنظمة على " : تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة" ويرأس الأمانة العامة للأنتربول الأمين العام ، ويقوم بإقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا ، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسباً بالدور الخامس منها ويشرف إشرافاً عاماً عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبته التنفيذي والمراقب المالي.²

الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الأنتربول في مجال تسليم المجرمين

عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد فإنه يقوم بمفاتحة المكتب الوطني للأنتربول في بلاده لغرض تعميم أمر القبض أمر القبض بحق هذا الشخص ، ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة و التي تقضي بان " : يمنع منعاً باتاً على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية " فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات الطابع سياسي أو عسكري أو ديني امتنع عن الكتابة إلى المنظمة ، و إلا فإنه

¹ على حسن الطولية فقس مرجع سابق، ص 07

² عبد الكريم حيمر ، مرجع سابق ، ص 21

يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف ، ولا بد من اجل الاستجابة لهذا الطلب إن يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب و أوصافه وسبب التحري عنه و ظروف ارتكابه للجريمة و مصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه ورقمها و تاريخها و الإشارة إلى ماذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه، ذلك أنه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن مجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم فإذا ما عثر عليهم و أوقفوا ولم يطلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي القي القبض عليهم فيها بالإفراج عنهم مما قد يؤدي إلى إفلاتهم و مغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى .

وبعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة و تأكدها من إن الطلب لا يتعارض و المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم و تنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب و على الإجراءات الواجب اتخاذها في حال العثور عليه و تعرف هذه المذكرات باسم نشرات القبض الحمراء و قد سميت بهذا الاسم لأنها حمراء اللون وتعتبر هذا هذه المذكرة أساسا لأمر قبض دولي.

وبعد أن تستلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب ، و بعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه ، فإنها إما تلقي القبض عليه و توقعه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر قبض .

إذ يتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي القي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إلي مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار ، و حينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي القبض فيه على الشخص المطلوب ، ويتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا بان طلب التسليم في طريقه المعتاد ، ومن البديهي أن

استكمال كل هذه الإجراءات و توقيف المجرم الفار توقيفاً نهائياً بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء التعميم السابق حتى يبطل مفعوله.¹

ومن الأدوات التي تستعملها المنظمة في إلقاء القبض على المجرمين و ملاحقتهم مجموعة من النشرات التي تعرف من خلال ألوانها و هي على النحو التالي:

أنواع النشرات

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثل هذه الأنواع بالاتي :

- **النشرة الحمراء** وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف .
 - **النشرة الزرقاء** : وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
 - **النشرة الخضراء** وتصدر للتزويد بتحذيرات و مواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى .
 - **النشرة الصفراء** : للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم .
 - **النشرة السوداء** تصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور .
 - **النشرة البرتقالية** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي .
 - **النشرة الخاصة الانتربول**: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنمية الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان .
- وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات -:

- **النوع الأول** : تفاصيل الهوية وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية .

¹ علي حسن الطوالة ، مرجع سابق، ص، 18

• النوع الثاني : معلومات قضائية وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجزت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم¹

المطلب الثالث : آثار التسليم

بعد أن تنتهي الإجراءات الخاصة بالتسليم بين الدولة الطالبة للتسليم و المطلوب منها تترتب عن هذه الإجراءات آثار سواء ما تعلق منها بالشخص المطلوب أو الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم² فالتسليم عمل تتعلق به مصالح أطراف ثلاثة: الدولة الطالبة للتسليم و الدولة المطلوب منها التسليم³ والشخص المسلم سواء أكان بالموافقة على التسليم أو الرفض يترتب آثارا و هذه الأخيرة تختلف من حالة القبول إلى حالة الرفض و ذلك في الالتزامات التي تقع على عاتق الدولتين الطالبة و المطالبة.

الفرع الأول : الآثار بالنسبة للتسليم المقبول

ويقصد به التنفيذ العادي للتسليم و هو أن يتم التسليم وفقا للشروط و الإجراءات المقررة قانونا فبعد صدور مرسوم التسليم بالقبول فانه يترتب التزامات تقع على عاتق الدولة المطالبة بالتسليم و التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم

أولا_ التزامات الدولة المطلوب إليها التسليم

تمثل الالتزامات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم فيما يلي:

• تسليم الشخص المعني بالتسليم:

بعد صدور مرسوم التسليم يجب إن يخطر وزير الداخلية و خاصة السلطات المختصة للدولة الطالبة للتسليم عندما تتفق الدولتين الطالبة و المطالبة بالتسليم على مكان و زمان التسليم الجسدي للشخص المطلوب ، إذ تتكفل السلطة الإدارية بتنفيذ مرسوم التسليم يكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول

¹ علي حسن الطوالة ، مرجع سابق، ص، 18

² عبد الرحمن فتحي سمحان ، مرجع سابق ، ص : 458

³ جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص: 604

فغالبا ما يتم التسليم بواسطة مكتب هذه المنظمة¹ و يعتبر إخطار السلطات الأجنبية بمرسوم التسليم نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة طالبة التسليم أن تسليم الشخص المسلم.

فالمدة المحددة لتسليم الشخص الأجنبي تختلف باختلاف التشريعات الداخلية و كذا الاتفاقيات الدولية و بفوات هذه المدة و لم تقم الدولة بطلب التسليم الشخص المطلوب فانه يفرج عنه تلقائيا بعد إبطال التسليم ليس فحسب بل لا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد من اجل نفس الوقائع أو وقائع جديدة²، و في حين أن بعض الاتفاقيات تقترح فترتين بعد نفاذ الأجل الأول يكون هناك اختيار في الإفراج عن الشخص المسلم أو إبقاءه محبوس أما بنفاذ الأجل الثاني فان الإفراج يكون إجباري.

أما في حالة الظروف الاستثنائية أو عائق قضائي أو قانوني الذي يمنع التسليم يمكن تأجيل هذا الشرط المتعلق بالمدة السالفة الذكر ، اذ يتم اتخاذ ترتيبات جديدة إذا كانت الظروف الاستثنائية ذات طبيعة جبرية مثالها مرض خطير يصاب به الشخص المطلوب فيكون للدولتين الطالبة و المطالبة الحق في تحديد ميعاد جديد للتسليم و قد يحدث أن الدولة المطالبة بالتسليم تريد متابعة ذات الشخص قضائيا لارتكابه جريمة مغايرة عن تلك التي بررت التسليم و في هذه الحالة فان معظم الاتفاقيات الدولية خاصة الثنائية منها و كذا القوانين الداخلية تمنح الخيار للدولة المطلوب إليها التسليم أما أن يتم تسليم الشخص في الوقت المحدد والمؤجل مع انتظار صدور حكم في هذا البلد يقضي بعقابه أما التسليم الفوري و المباشر مع التزام الدولة الطالبة بعادة الشخص تسليمه إلى الدولة المطلوبة لتقوم هذه الأخيرة بمحاكمته و تنفيذ العقوبة .

• تسليم الأشياء المضبوطة:

تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المحجوزة بحوزة الشخص المطلوب تسليمه عند القبض عليه و التي تصلح أدلة إثبات حتى و لو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظرا لهروبه أو وفاته كما تنظم الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوقا على هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير³

و تتمثل المحجوزات في الأموال و الأشياء ذات القيمة المالية و المستندات.

¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 103

² الاستثناء الوارد هو نص المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص 471.

كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذي الحقوق حق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من اجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية نلاحظ أنها نادرا ما تتطرق لمسألة رد الأشياء المحجوزة من حيث تم حجزها باستثناء النص على إمكانية الاسترجاع بناء على طلب من الدولة الطالبة و على غرار تسليم الشخص المسلم في حد ذاته يمكن أحيانا أن يكون إرجاع الأغراض المحجوزة في النهاية مؤجلا أو مشروط فتلتزم بذلك الدولة الطالبة باعدتها إلى الدولة المطلوب إليها .

• المصاريف المدفوعة:

لم تتطرق القوانين الداخلية لهذه المسألة في حين أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم نصت على أنه تتحمل كل دولة التكاليف التي صرفتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها عن طريق التسليم كتكاليف القبض و الحبس ، الحراسة الأكل تحويل الشخص من مكان إلى مكان آخر حجز و تقبل الأشياء المضبوطة.

في حين إن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة كما حددتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين فتكاليف نقل شخص من بلد غير مجاور للدولة المطلوب منها التسليم إلى بلد مجاور سواء الدولة الطالبة الى المطلوب منها التسليم .

ثانيا_ التزامات الدولة طالبة التسليم

تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم بعض الالتزامات القانونية حيث لا يجوز لها محاكمة الشخص المطلوب الا عن الجريمة التي سلم من أجلها .¹

تتمثل الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الدولة طالبة التسليم فيما يلي

• استلام الشخص المسلم و بالنتيجة حبسه:

بعد صدور مرسوم التسليم تقوم السلطات الإدارية للدولة الطالبة للتسليم بتسليم الشخص المعني بالأمر في المكان و الزمان المحددان ثم تأخذه إلى مصلحة السجون إذا كان صدر في حقه حكم وهي حالة التسليم

¹ المرجع نفسه، ص 478

من اجل تنفيذ العقوبة أما إذا التسليم لأجل المحاكمة فان المعني بالتسليم ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم .

بالنسبة لبدء حساب مدة الحبس المؤقت تبدأ من اليوم الذي حبس فيه في ارضي الدولة الطالبة أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحكوم عليه في سجن الدولة المطلوب منها التسليم يستفيد من خصم المدة التي قضاها من العقوبة بما مع العلم أنه لا تحسب المدة التي قضاها في سجن الدولة المطلوب منها التسليم بسبب وقائع أخرى غير التي بررت التسليم.

الفرع الثاني الآثار بالنسبة للتسليم المرفوض

إذا صدر مرسوم التسليم بالرفض فانه يجوز الطعن في شرعيته و التي بموجبها الطعن هو الإعلان عن البطلان من الشخص المطلوب تسليمه أو بمحض إرادة جهة التحقيق أو الحكم حسب الحالة المتعلقة بطلب التسليم من اجل المحاكمة أم فيما يخص طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها فانه لا يعلن عن البطلان إلا بطلب من الشخص المسلم، و تختص بذلك الجهة القضائية المحددة قانونا و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالنسبة للجزائر أم في فرنسا فالاختصاص يكون لغرفة الاتهام .

يجب إبداء طلب البطلان خلال ثلاث (3) أيام يبدأ حسابها من تاريخ الإنذار الموجه إلى الشخص المسلم من قبل النائب العام مباشرة عقب القبض عليه لكن طالما لا يوجد جزاء عن تأخر النائب العام بتوجيه الإنذار ، وعليه فيمكن تشكيل طلب البطلان قبل توجيه الإنذار و حتى أن لم يوجد إنذار.

المشرع الجزائري منح الاختصاص لنفس الجهة القضائية و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سلطة و صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم و هو

ما نصت عليه المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً_ البطلان:

كل تسليم لمجرم حصل خارج الشروط الواجبة لإجراء التسليم يكون التسليم باطلا، هذا الجزاء يعلن عنه صراحة من طرف الهيئات القضائية المتخصصة.¹

¹ شكري فريدة ، مرجع سابق، ص: 125

و لقد نصت المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كأثر للتسليم بنصه: " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحقوق المخول له في اختيار أو تعيين مدافع عنه."

ثانياً_ نتائج البطلان:

- الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به .
- عدم جواز القبض على المتهم سواء بسبب الأفعال التي بررت التسليم أو بسبب أفعال سابقة باستثناء حالة واحدة و التي يجوز فيها القبض على نفس الشخص المسلم إذ قبض عليه في أراضي الدولة المطالبة بتسليمه خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه و هو ما نصت عليه المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ أنه أضاف أثر آخر للتسليم الذي يتم إبطاله و المتمثل في أن الشخص المطالب بتسليمه و الذي أبطل قرار تسليمه لكنه لم يغادر أراضي الدولة طالبة التسليم خلال 30 يوم التالية للإفراج عنه فإنه يعتبر خاضع و بغير تحفظ القوانين تلك الدولة لكن فيما يخص الأفعال السابقة على تسليمه و التي تكون مختلفة عن تلك التي بررت التسليم و هذا أمر منطقي لأنه كما سبق ذكره لا يمكن إلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لبطلان التسليم المقرر في حقه لان المطالبة بتسليمه لنفس الجرائم التي بررت التسليم قد أبطل و هو ما نص المشرع الجزائري عليها في المادة 714 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الختامة



إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم المجرمين و إن كانت قد برزت إلى الوجود منذ القرون القديمة إلا أنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر، ومفاد ذلك أن نظام تسليم المجرمين يعد حديث النشأة وتبرز أحداثه من خلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة تطالب به من اجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فبهذا التعريف نجد أن نظام تسليم المجرمين يتميز عن الترحيل و الطرد و الإبعاد .

وعلى اعتبار أن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية خاصة بعد الأحداث التي يشهدها العالم منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إذ جعلت الدول ملزمة للاستجابة للطلبات التسليم سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية و في حالة غياب هاذين الأساسين القانونيين فان الدول تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل أساسا قانونيا يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية .

أولا خلاف إن كانت الدول تتباين في اعتبار نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء ، و إن كان على الأرجح حسب رأينا أنه ذو طبيعة مزدوجة ، و التي مفادها أن قرار التسليم يتخذ على مرحلتين قضائية - عمل من أعمال القضاء و إدارية - كعمل من أعمال السيادة أما فيما يخص شروط التسليم و ما يترتب عليها من إشكالات خاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات الواردة عليها ، كاستثناء الوارد على شرط الأشخاص الجائز تسليمهم و المتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين ذلك انه و حسب رأينا فلا يوجد ما يبرر إعفاء هذه الفئة كليا من المحاكمة على الجرائم التي يرتكبونها مستغلين في ذلك الصلاحيات المخولة لهم بحكم المناصب التي يشغلونها و هو الاتجاه الحالي الغالب الذي تجسده الدول .

أما في ما يخص الشروط الخاصة المتعلقة بازواج التجريم و شرط الاختصاص و عدم انقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة فهي شروط يستلزم توافرها لقبول طلب التسليم، ذلك أن المعاهدات الدولية المنظمة لإجراء التسليم عندما تتطرق لهذه الشروط الخاصة فإنها تحيلها و تخضعها إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف في طلب التسليم و هو الأمر ذاته بالنسبة لإجراءات التسليم و آثاره إضافة إلى الدور الفعال الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول " ENTERPOL " المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية .

و في الأخير فبالنظر إلى كون موضوع تسليم المجرمين هو موضوع واسع و لا يمكن حصره فقد حاولنا من خلال مذكرتنا المتواضعة إلى معالجة النقاط الأساسية المتعلقة بالشروط و الإجراءات و الآثار .

قائمة المراجع



أولاً: باللغة العربية

القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية، 2012.

الكتب:

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
3. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية.
4. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 2008.
6. سراج محمد الدين الروبي، الانتربول و ملاحقة المجرمين، الدار النصرية اللبنانية، 1998.
7. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007.
8. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
9. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، 1999.
10. عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق، القانون و السياسة للنشر، بغداد، 1975.
11. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
12. عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. على إبراهيم - الوسيط في المعاهدات الدولية - الطبعة الأولى دار النهضة العربية - القاهرة 1995.
14. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.

15. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية في القاهرة بدون سنة نشر.
16. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية و الأحكامه، دار النهضة العربية.
17. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة ، القاهرة، 1967.
18. محمد منصور الضاوي، احكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
19. مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة - 1990.

_ الرسائل الجامعية

20. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر 1998.
21. شبري فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2007/2008
22. عبد الكريم حيمر ، منظمة الانتربول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2013/2014
23. لحر فافة ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران ، 2014/2013.
24. لعيد لغريب، النظام القانوني لطرد و إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة.
25. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، القاهرة

_ المواقع الالكترونية:

26. <http://www.startimes.com> - 1 <http://www.amnestymena.org>

_ الاتفاقيات:

27. الاتفاقية رقم: 1.98.147 الصادر في 18/02/2009 بشأن تسليم المجرمين، الموقعة ببروكسيل في 7 جويلية 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

_ المجالات:

28. إيمان فريجات، 2012 ، تسليم المجرمين في الأردن 1927 - 2011م) ، دراسات الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، 2012 .

29. ماجد إبراهيم علي، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 12 جويلية 1992 ، تصدر عن مركز بحوث الشرطة.

_ ثانيا: باللغة الأجنبية

30. Voir dans ce sens: ANNE-Marie la Rosa, le dictionnaire de droit international pénal- publication de l'institut universitaire de hautes étude international.

الفهرس



II	البسمة
III	شكر و تقدير
أ	مقدمة
0	الفصل الاول: ماهية نظام تسليم المجرمين لمانية
1	تمهيد:
2	المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين
2	المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي
2	الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين
5	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين
8	المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين على بعض المفاهيم المتشابهة
8	الفرع الأول: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل
9	الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد
10	الفرع الثالث: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد
12	المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين
12	المطلب الأول: المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين
12	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية
13	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية
16	الفرع الثالث: التشريعات الوطنية
17	المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية
17	الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل
18	الفرع الثاني: المجاملات و الأخلاق الدولية
20	الفرع الثالث: أحكام المحاكم و الاجتهادات الفقهية

22	الفصل الثاني: اجراءات نظام تسليم المجرمين و آثاره القانونية.....
23	تمهيد:
24	المبحث الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين
24	المطلب الأول : الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين
24	الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للتسليم
27	الفرع الثاني : الجرائم الجائز التسليم فيها
32	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين
32	الفرع الأول: شرط ازدواجية التجريم
35	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاختصاص
38	المبحث الثاني إجراءات التسليم وآثاره.....
38	المطلب الأول: الإجراءات التي يجب اتباعها في نظام تسليم المجرمين
38	الفرع الأول : الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التسليم.....
40	الفرع الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.....
44	المطلب الثاني: دور الشرطة الدولية في القبض و تسليم المجرمين.....
44	الفرع الأول : تعريف الانتربول.....
45	الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الانتربول في مجال تسليم المجرمين.....
48	المطلب الثالث : آثار التسليم.....
48	الفرع الأول : الآثار بالنسبة للتسليم المقبول
51	الفرع الثاني الآثار بالنسبة للتسليم المرفوض
53	الخاتمة.....
56	قائمة المصادر و المراجع.....

الملخص



الملخص:

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، و هو من أهم صور التعاون الدولي و أكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول، و لعل السبب في ذلك يرجع الطبيعة نظام التسليم و أثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده، فالتسليم هو تعبير صريح عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون خاصة في ظل التزايد الملحوظ في جرائم العنف و الجرائم الإرهابية، ناهيك عن انتشار جرائم خطف الطائرات و غيرها.

و يعرف إجراء تسليم المجرمين كما: " تسليم المجرمين هو إجراء قانوني دولي صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة L'état Requéant تجاه دولة أخرى و هي الدولة المطلوب منها التسليم L'état requis، و التي تقبل بمقتضاه تسليم شخص يوجد على إقليمها، و ذلك إما لمتابعته و محاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه - سبق و أن صدرت ضده .

Abstract:

Selon les études juridiques on trouve plusieurs procédures internationales qui assurent la répression et facilitent sur le plan international la lutte contre la criminalité, parmi ces voies on trouve la procédure de l'extradition des criminels qui considérée parmi les meilleures voies pour la coopération internationale contre la criminalité, et c'est un instrument très efficace de collaboration répressive internationale puisqu'elle conduit à l'appréhension physique de l'individu extradé.

Donc l'extradition peut être définie comme un acte de l'entraide interétatique dans les affaires pénales ayant pour but de transférer un individu pénalement pour suivi au condamné, de la sphère de la souveraineté judiciaire d'un état à celle d'un autre.